اوخبرًا سوءً فقال انا لله وانا اليه راجعون او
قرا بسم الله الرحمن الرحيم على وجه الثناء لا على قصد
القران يجوز اما ما دون الاية فلانه لا يعد بقراءته قاريًا
وهذا اختيار الطحاوي وذكر الزاهدي ان عليه الاكثر
واما على قول الكرخي فلا يجوز قراءة ما دون الاية ايضا
وهو الذي اختار صاحب الهداية وجماعة وقيل يكره قراءة ما دون
الاية على وجه الدعاء والثناء وقيل لا يكره وهو الصحيح
قال في الخلاصة واما قراءة دعاء القنوت فلا يكره في ظاهر
مذهب اصحابنا لانه ليس بقران وعن محمد رواية شاذة
انه يكره لما روي عن أبي ابن كعب رضي الله عنه انه كتبه
في مصحفه والصحيح الاول ولا يكره التهجي للجنب و
الحائض والنفساء بالقران لانه لا يعد به قاريا وكذا لا يكره
لهم التعليم للصبيان وغيرهم حرفا حرفا اي كلمة كلمة
مع القطع بين كل كلمتين وعلى قول الطحاوي اذا علم
نصف اية وقطع ثم نصفا نصفا هكذا يجوز والمص اختار
قوله في الاول وهنا مشى على قول الكرخي وكذا لا يجوز لهم
كتابة القران لان فيه مسهم للقران وذكر في الجامع الصغير
المنسوب الى قاضيخان لا باس للجنب ان يكتب القران و
الصحيفة او اللوح على الارض او الوسادة ونحوها عند ابي

يوسف

يوسف خلافا لمحمد رحمه الله لانه ليس فيه مس القران
ولذا قيل المكروه مس المكتوب لا موضع البياض ذكره
الامام التمرتاشي وينبغي ان يفصل فان كان لا يمس الصحيفة
بان وضع عليها ما يحول بينها وبين يديه يؤخذ بقول ابي
يوسف رح لانه لم يمس المكتوب ولا الكتاب والا فبقول
محمد لانه قد مس الكتاب ولا يجوز لهما اي للجنب والحائض
والنفساء مس المصحف الا بغلافه وكذا كل ما فيه اية
تامة من لوح او درهم ونحو ذلك لقوله تعالى لا يمسه الا
المطهرون وقوله عم لا يمس القران الا الطاهر ولا يجوز
لهما ايضا اخذ درهم فيه سورة من القران هذا بناء على عادة
من كان يكتب على الدراهم سورة الاخلاص وليس بقيد
بل لو كانت اية واحدة فالحكم كذلك الا بصرته وكذا لا يجوز
مس المذكور للمحدث ايضا لانه غير طاهر هذا يعني جواز
الاخذ بالغلاف اذا كان الغلاف غير مشرز اي غير مجلود
مشدود بعضه الى بعض وان كان مشرزا لا يجوز الاخذ
به ولا مسه هو الصحيح قال في الهداية وفي المحيط والغلاف
هو الجلد الذي عليه في اصح القولين وتصحيح الهداية هو
الاحوط والاولى والخريطة اي الكيس احق من الغلاف
فانه لا يكره اخذ المصحف بها لوجود حائلين فان اخذ المصحف

الغلاف ما كان متجافيا لا ما يكون متصلا بالمصحف لانه صار تبعا للمصحف

Copyright © King Saud University